

وعلى الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 والمتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية عند توريد وتصدير منتجات الصيد البحري والمصادقة على المحلات، وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 والمتعلق بضبط الشروط الصحية المنطبقة على إنتاج وترويج منتجات الصيد البحري المعدة للاستهلاك البشري، وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 والمتعلق بضبط إجراءات المراقبة الصحية ومتابعة شروط إنتاج منتجات الصيد البحري وترويجها، وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 26 ماي 2006 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الصحية البيطرية لمؤسسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانية وإسناد المصادقة إليها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يلغى الفصلان 13 و23 من القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 13 (جديد) : تعتبر منتجات الصيد البحري غير المحولة والتابعة للأصناف المنصوص عليها بالملحق عدد II (جديد) المصاحب لهذا القرار غير صالحة للاستهلاك البشري عندما يثير التقييم الحواسي شكاً في طزاجتها وتبين المراقبة الكيميائية تجاوز الحدود التالية من الأزوت القاعدي المتبخر كليا (ABVT) :

أ - عدد 25 ملغ من الأزوت/100 غ من اللحم بالنسبة للأصناف المنصوص عليها بالملحق II (جديد) نقطة 1.

ب - عدد 30 ملغ من الأزوت/100 غ من اللحم بالنسبة للأصناف المنصوص عليها بالملحق II (جديد) نقطة 2.

ج - عدد 35 ملغ من الأزوت/100 غ من اللحم بالنسبة للأصناف المنصوص عليها بالملحق II (جديد) نقطة 3.

الفصل 23 (جديد) : يجب أن تحتوي منتجات الصيد البحري على علامة مميزة قبل مغادرتها المؤسسة. ويجب أن تكون هذه العلامة سهلة القراءة ولا تمحى ومتكونة من أحرف سهلة الفهم. كما يجب أن تكون سهلة المشاهدة من قبل السلطة المختصة.

توضع العلامة حسب الحالة إما على المنتج مباشرة أو على اللفائف أو مطبوعة على اللصيقة على وسائل التكييف أو على اللفائف.

غير أنه ليس من الضروري وضع علامة التمييز عندما يتم نقل منتجات الصيد البحري سائبة ومصحوبة بالوثائق التي تشتمل على جميع المعطيات التالية :

1 - بلد الإرسال الذي يعبر عنه إما بأحرف كاملة أو في شكل رمز طبقاً للمواصفة ISO الجاري بها العمل.

2 - عدد المصادقة الخاص بالمؤسسة.

3 - تسمية الفصيلة التجارية : تحتوي على الاسم العلمي والتسمية المعتمدة في اللغة أو اللغات الرسمية للبلد المرسل إليه وكذلك وعند الاقتضاء التسمية أو التسميات المقبولة أو المتعارف عليها على الصعيدين الجهوي والمحلي.

4 - طريقة الإنتاج : تحتوي حسب الحالة على أحد التنصيصات التالية :

- بالنسبة للمنتجات المصطادة في البحر : على عبارة " مصيد "

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 2 نوفمبر 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 والمتعلق بضبط إجراءات المراقبة الصحية ومتابعة شروط إنتاج منتجات الصيد البحري وترويجها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 والمتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

ج - الرخويات ذات الصدفتين، وقنفيات الجلد والمغلفات البحرية ومعديات الأرجل البحرية والمتضمنة لكمية إجمالية من البيوتكسين البحري تتجاوز الحدود المنصوص عليها بهذا القرار.

4 - إذا اعتبرت السلطة المختصة أن منتجات الصيد البحري قد تشكل خطراً على الصحة العامة أو الصحة الحيوانية أو أنها غير صالحة للاستهلاك البشري لأي سبب من الأسباب الأخرى.

الفصل 4 - يلغى الملحق عدد II المصاحب للقرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه ويعوض بالملحق عدد II المصاحب لهذا القرار.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 نوفمبر 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية
محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

- بالنسبة للمنتجات المصطادة في المياه العذبة : عبارة " مصيد مياه عذبة".

- بالنسبة للمنتجات المرباة : عبارة " مربى".

5 - منطقة الصيد : تحتوي حسب الحالة على أحد التنصيصات التالية :

- بالنسبة للمنتجات المصطادة في البحر : التنصيص على إحدى المناطق المنصوص عليها بالملحق عدد IV المصاحب لهذا القرار،

- بالنسبة للمنتجات المصطادة في المياه العذبة : التنصيص على اسم البلد الأصلي،

- بالنسبة للمنتجات المرباة : التنصيص على اسم البلد الذي تمت به مرحلة التطور النهائي للمنتوج.

الفصل 2 - يضاف إلى الباب الثاني من القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه قسم خامس كما يلي :

القسم الخامس

في مراقبة منتجات الصيد البحري السامة

الفصل 18 مكرر : لا يمكن عرض منتجات الصيد البحري التالية في الأسواق :

1 - منتجات الصيد البحري المتأتية من الأسماك السامة من العائلات التالية :

تيتريدونتيديا وموليدا وديودونايديا والكونقاستيريدي ومنتجات الصيد البحري الطازجة المعدة والمحولة من عائلة جونيليد و خاصة ريفاتروبريتيسوس وليبيدوسيبيوم فلافيروم التي لا يمكن عرضها في الأسواق إلا مكيفة أو في لفائف. كما يجب أن تكون مرقمة بطريقة ملائمة بهدف إعلام المستهلك بطرق تحضيرها أو طهيها وكذلك بالأخطار المرتبطة بوجود المواد القابلة للتسبب في اختلالات هضمية. ويجب أيضاً أن يرفق الاسم العلمي بالتسمية المعروفة على اللصيقة.

2 - منتجات الصيد البحري التي تحتوي على البيوتوكسين مثل سيقاترا أو سمين آخر خطير على صحة الإنسان. غير أنه يمكن عرض منتجات الصيد البحري المتأتية من الرخويات ذات الصدفتين وقنفيات الجلد والمغلفات البحرية ومعديات الأرجل البحرية في الأسواق إذا أنتجت وفق أحكام هذا القرار.

الفصل 3 - يضاف إلى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه باب خامس كما يلي :

الباب الخامس

نتائج المراقبة

الفصل 25 - يجب اعتبار منتجات الصيد البحري غير صالحة للاستهلاك البشري إذا :

1 - أثبتت المراقبة الحواسية والكيميائية والفيزيائية أو الميكرو بيولوجية أو تحاليل البحث عن الطفيليات عدم مطابقة تلك المنتجات للتشريع الجاري به العمل.

2 - احتوت أجزاءها المستهلكة نسب تلوث أو مخلفات تتجاوز الحدود المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل أو بدرجة امتصاص محتسبة تتجاوز مقادير النسب اليومية أو الأسبوعية المقبولة من الإنسان.

3 - إذا كانت متأتية من :

أ - أسماك سامة،

ب - منتجات الصيد البحري التي لا تستجيب إلى شروط الفصل 2 نقطة 2 من هذا القرار بخصوص البيوتوكسين،